

Distr.: General
5 December 2023
Arabic
Original: English and Spanish



رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم أن إكوادور ستتظم، خلال فترة رئاستها لمجلس الأمن في شهر كانون الأول/ديسمبر 2023، مناقشة مفتوحة في موضوع "التصدي للخطر الذي يشكله تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وإساءة استخدامها على السلام والأمن"، وذلك يوم 15 كانون الأول/ديسمبر، الساعة 10:00.

وتجدون رفقته مذكرة مفاهيمية معدة لتوجيه المناقشات (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوسي دي لا غاسكا

السفير

الممثل الدائم لإكوادور



مرفق الرسالة المؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة مفاهيمية معدة لأجل المناقشة المفتوحة التي سيجريها مجلس الأمن في موضوع
”التصدي للخطر الذي يشكله تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها
والاتجار غير المشروع بها وإساءة استخدامها على السلام والأمن“، 15 كانون الأول/
ديسمبر 2023، الساعة 10:00

عرض عام

تستضيف البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن في موضوع
”التصدي للخطر الذي يشكله تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار
غير المشروع بها وإساءة استخدامها على السلام والأمن“.

وتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وإساءة
استخدامها واقع مستمر، ولا تزال هذه الأسلحة تقوض السلام والأمن على كل من الصعيد الوطني والإقليمي
والعالمي، مما يؤدي إلى حيد الدول عن مساراتها نحو تحقيق التنمية المستدامة. وهذه الأسلحة هي السبب
الرئيسي للوفيات التي تقع في حالات النزاع وغير النزاع على حد سواء، حيث توجع النزاع المسلح والعنف،
وتيسر تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنساني، وتهيء الظروف المناسبة للجريمة المنظمة
والأعمال الإرهابية.

وقد نظر مجلس الأمن، بناء على ذلك، في التداعيات المتداخلة الناشئة عن الأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة في سياقات البلدان والمناطق ذات الصلة التي تشهد نزاعات مسلحة ومستويات عالية من
العنف المسلح، بما في ذلك من خلال الولايات ذات الصلة لعمليات السلام. والخطر الذي تشكله التدفقات
غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها مسألة جرى تناولها أيضا في إطار تدابير حظر
توريد الأسلحة المفروضة من قبل المجلس، وعولجت مثلا في الآونة الأخيرة ضمن سياق هايتي من خلال
القرارين 2700 (2023) و 2653 (2022). وكان الإجراء الذي اعتمده المجلس باتخاذ القرار 2616
(2021) بشأن مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتكديسها المزعزع للاستقرار
وتحويل وجهتها انتهاكا لتدابير حظر توريد الأسلحة إجراء حاسما في التصدي لهذا الخطر الجسيم المحقق
بالسلام والأمن الدوليين.

وما فتئ مجلس الأمن يتناول أيضا مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من حيث صلتها
بحماية المدنيين وحقوق الإنسان ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبالجريمة المنظمة عبر الوطنية
والإرهاب، فضلا عن صلاتها بالمرأة والسلام والأمن والأطفال والنزاع المسلح. وفيما يتعلق بالنساء
والأطفال، حث المجلس في قراره 2616 (2021) الدول الأعضاء على تعميم مراعاة منظورات تأخذ في
الاعتبار الأثر غير المتناسب للتدفقات غير المشروعة للأسلحة على النساء والأطفال في وضع السياسات
المتعلقة بتحديد الأسلحة وفي عمليات تنفيذها. ودعا المجلس في قراره 2122 (2013) إلى مشاركة المرأة

على نحو كامل وهاذف في أنشطة تحديد الأسلحة وعلى جميع مستويات صنع القرار، وشجع في قراره 2242 (2015) على تمكينها لكي تشارك في بلورة وتنفيذ هذه الأنشطة.

واعترفت الجمعية العامة منذ أمد طويل بالإسهام القيم للمرأة في صنع القرار ووضع السياسات والممارسات على الصعيد العملي فيما يتعلق بتحديد الأسلحة، وبالحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة في هذه العمليات. وشجعت الدول الأعضاء على تحسين فهم أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، من خلال وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنفة، واستخدام آليات التحليل للاستتارة بها في عملية رسم السياسات ووضع البرامج القائمة على الأدلة والمراعية للاعتبارات الجنسانية.

ويؤكد أحدث تقرير للأمم العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع (S/2023/413) على الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها غير المشروع في تيسير وارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وقد أظهرت البحوث التي أجريت مؤخرا وجود علاقة وطيدة بين الأسلحة والعنف الجنسي في حالة النزاع. وتقيد البلدان التي تتاح فيها بيانات مصنفة عن الأسلحة بأن ما بين 70 و 90 في المائة من حوادث العنف الجنسي المتصلة بالنزاع تستخدم فيها أسلحة، وخاصة الأسلحة الصغيرة. فلا تستخدم الأسلحة وذخائرها في تيسير العنف الجنسي وإصابة وقتل الناجين والضحايا فحسب، بل إن انتشارها يشجع أيضا الظروف التي تؤدي إلى تطبيع العنف الجنسي في حالة النزاع. ويتضمن أحدث تقرير للأمم العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2023/823) عددا من التوصيات بشأن تعزيز الروابط بين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن أن يدفع المجلس بها قدما.

والموجز السياساتي للأمم العام، الصادر في تموز/يوليه 2023 بعنوان "خطة جديدة للسلام"، يتيح فرصة للعمل على أساس متجدد شامل في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من جانب مجلس الأمن. وتحديد الأسلحة ونزع السلاح يشكلان عنصرين محوريين في أشكال الاستجابة الشاملة فيما يتعلق بالسلام والأمن وعاملين رئيسيين في منع نشوب النزاع والعنف. ويدعو الأمين العام، بدئاه إلى خفض التكلفة البشرية للأسلحة، إلى وضع وتنفيذ صكوك إقليمية ودون إقليمية ووطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإلى اتباع نهج تشمل الحكومة بأسرها تدمج تحديد الأسلحة في مبادرات التنمية والوقاية والحد من العنف على الصعيدين المحلي والوطني. وفي الوقت نفسه، سيكون تحديد الأسلحة ونزع السلاح المراعيان للمنظور الجنساني أساسيين لتحويل ديناميات السلطة المجنسنة في مجال السلام والأمن، على النحو الذي تدعو إليه الخطة الجديدة للسلام، بما في ذلك عن طريق ضمان المشاركة المجدية للمرأة في صنع القرار في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح والقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني. ويمكن للمجلس أن ينظر في التوصيات الواردة في الخطة الجديدة للسلام في إطار عمله في مجال التصدي للتهديد الذي يشكله تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وإساءة استخدامها.

معلومات أساسية

تناول مجلس الأمن لأول مرة مسألة الأسلحة الصغيرة كبنء مستقل من بنوء جدول الأعمال في عام 1999. حيث لاحظ بقلق بالغ في بيانه الرئاسي S/PRST/1999/28 أن تكديس الأسلحة الصغيرة المزروع

للاستقرار قد أسهم في حدة النزاعات المسلحة وإطالة أمدها، وسلم بأن التحدي الذي تشكله الأسلحة الصغيرة متعدد الأوجه وينطوي على أبعاد أمنية وإنسانية وإنمائية. وأصدر المجلس بيانات رئاسية لاحقة بشأن الأسلحة الصغيرة في الأعوام 2001 و 2002 و 2004 و 2005 و 2007. ويقدم الأمين العام، منذ عام 2008، تقارير منتظمة إلى المجلس بشأن هذه المسألة في شكل تقرير موضوعي يعد عادة مرة كل سنتين.

وفي عام 2013، اتخذ المجلس أول قرار مواضيعي له⁽¹⁾ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها. وتضمن قراره الثاني⁽²⁾ الذي اتخذ في عام 2015 في نفس الموضوع أحكاماً أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي، والتنفيذ الفعال لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة، وإدماج هذه الاعتبارات في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وفي قراره 2457 (2019) المكرس لمبادرة الاتحاد الأفريقي الرئيسية المعنونة "إسكات البنادق في أفريقيا"، دعا مجلس الأمن إلى التنفيذ الفعال لصدوك وأنظمة تحديد الأسلحة ذات الصلة، ولا سيما ما يتعلق منها بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مما يدل على الأهمية الحاسمة للتصدي لمسألة الأسلحة غير المشروعة في تحقيق هدف جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات. وبتأخذه القرار 2616 (2021)، عالج المجلس مسألة النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتكديسها المزعزع للاستقرار وتحويل وجهتها انتهاكاً لتدابير حظر توريد الأسلحة المفروضة من المجلس، والتزم بالنظر أثناء تجديد الولايات في سبل قيام عمليات السلام بدعم السلطات الوطنية في مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة انتهاكاً لتدابير حظر توريد الأسلحة.

الأهداف

الاجتماع يتيح فرصة لمناقشة تقرير الأمين العام الذي يقدم كل سنتين عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2023/823) عملاً بقرار مجلس الأمن 2220 (2015).

ويتيح الاجتماع أيضاً فرصة للتركيز على جانب التنفيذ، باتخاذ الإطار القائم والقرارات المتخذة منطلقاً له. وسيمكن مجلس الأمن من تقييم اتجاهات إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع وتكديسها المزعزع للاستقرار وتأثيرها على حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع والأوضاع الهشة وما ينشأ عن ذلك من تداعيات متداخلة عديدة على السلام والأمن الدوليين، بغية تحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز تنفيذ إطار تحديد الأسلحة المعياري ورسم سبل شاملة لتدابير التصدي للتحديات التي تشكلها هذه الأسلحة والنهوض بها.

(1) القرار 2117 (2013).

(2) القرار 2220 (2015).

أسئلة توجيهية

- ما هي الاتجاهات والآثار الراهنة لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها وإساءة استخدامها، وكيف يمكن لمجلس الأمن أن يتصدى لها بطريقة شاملة ومتكاملة؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن لتعزيز تنفيذ وإنفاذ عمليات حظر توريد الأسلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي؟
- في ضوء النقاش الذي دار خلال المناقشة المفتوحة المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر في موضوع "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتحديات المتزايدة والتهديدات الجديدة"، كيف يمكن لمجلس الأمن أن يواصل معالجة مسألة الصلة بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجريمة المنظمة والعنف المسلح وأن يعزز النهج الوقائية الفعالة وتدابير التصدي فيما يتعلق بحيازة الجماعات الإجرامية المنظمة للأسلحة وذخائرها؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يساهم في خفض التكاليف البشرية للأسلحة وتحويل ديناميات السلطة المجنسة في مجال السلام والأمن؟
- أي دور تؤديه مساعي تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في النهوض بالخطوة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكيف يمكن زيادة تعزيز الروابط بين المرأة والسلام والأمن وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؟
- ما دور انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع في تيسير وارتكاب أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني المتصلين بالنزاع؟ كيف يمكن إدماج مسألة تحديد الأسلحة على نحو أفضل في جهود الوقاية والاستجابة؟
- كيف يمكن لمجلس الأمن أن يسخر تنفيذ الصكوك الملزمة قانوناً والآليات السياسية ويعزز ويرتقي به على جميع المستويات للتصدي للتحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وانتشارها وإساءة استخدامها، بما في ذلك في سياق عمليات السلام وفي تنفيذ وإنفاذ عمليات حظر توريد الأسلحة؟

شكل المناقشة المفتوحة

يترأس المناقشة المفتوحة وزير الخارجية والتنقل البشري في إكوادور. وعلى الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة أن تسجل أسماءها في قائمة المتكلمين من خلال النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين (eSpeakers) في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE. ويجب أن تحمّل في النظام الإلكتروني لتسجيل أسماء المتكلمين في البوابة الإلكترونية للوفود رسالة توجّه إلى رئيس مجلس الأمن تتضمن طلباً للمشاركة وفقاً للمادة 37 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، وتكون موقّعة حسب الأصول من الممثل الدائم أو القائم بالأعمال بالنيابة. وسيُفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في 12 كانون الأول/ديسمبر، الساعة 9:30. وينبغي ألا تتجاوز مدة بيانات الدول الأعضاء أربع دقائق.

مقدمو الإحاطات

- 1 - وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح
 - 2 - فوليد موتوتا، المديرية التنفيذية لمعهد المرأة للتنمية البديلة
 - 3 - مقدم إحاطة إضافي
-